

# هل يحرم تغطية وجه الميت ذكراً كان أو أنثى في الكفن ؟

عبدالله السعد

احسن الله اليكم هذا يسأل يقول هل يحرم تغطية وجه الميت سواء كان ذكرا او انثى في الكفن وبالله تعالى التوفيق جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رجلا - 00:00:00

كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ولا تمسوه بطيب ولا تخمرروا رأسه. فإنه يبعث يوم القيمة ملييا - 00:00:15

وجاء زيادة في مسلم ولا وجه فان ثبتت هذه الزيادة والامام مسلم يثبتها وهي زيادة قوية فهذا يفيد ان اذا لم يكن محرما فلا بأس بتغطية وجهه اي الميت وانما هذا - 00:00:37

وقال عنه عليه الصلاة والسلام لا تخمرروا رأسه ولا وجهه لانه مات وهو محرم ويبعث يوم القيمة ملييا فاذا الذي ليس بمحرم وقد مات فإنه لا بأس بتغطية وجهه نعم - 00:01:04

فبالنالي كما تقدم انكشف الوجه للميت عند دفنه هذا لا اصل له. هذا لا اصل له اللهم الا اذا كان محرما وقد مات فإنه لا يخمر رأسه. وفي وهذا في الصحيحين وفي رواية - 00:01:29

ولا وجهه. وهذه في مسلم. فهذا من اجل احرامه فاما من لم يكن محرما فلا بأس. نعم هذا وبالله تعالى التوفيق هذا جوابا عن سؤال وهو عن مشروعية كشف الوجه - 00:01:54

للميت عند ادخاله للقبر فالذى جاء عن ابن مسعود انما تحل العقد فقط واما مسألة الوجه فلم يذكر هذا. فاذا لا اصل لهذا في السنة نعم اللهم الا اذا مات محرما فإنه قد جاء في صحيح مسلم كما تقدم لا تخمرروا رأسه ولا وجهه - 00:02:11

فإنه يبعث يوم القيمة ملييا. المرأة نعم. واما المرأة فهي بخلاف ذلك. المرأة لا تكشف بخلاف ذلك. هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:02:35